

بيانات القرار

رقم القرار / السنة	1-1992 م
موضوع القرار	تعديل بعض أحكام القرار رقم 2 لسنة 1990 الصادر بشأن تعيين غير الكويتيين في الجهات الحكومية في بعض الوظائف بمرتب مقطوع
ملاحظات	

مجلس الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له. وعلى المرسوم الصادر في 7 جمادى الأولى لسنة 1399هـ الموافق 4 أبريل سنة 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية.

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم 700-89/30 المنعقدة بتاريخ 30-7-1989 المتضمن ما يفيد أن يكون تعيين غير الكويتيين بمرتب مقطوع بقدر الإمكان.

وعلى قرارات مجلس الخدمة المدنية رقم 6، 9، 11، 14 لسنة 1979 الصادرة بشأن قواعد وأحكام التعيين والقرارات المعدلة لها.

وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 2 لسنة 1990 بشأن تعيين غير الكويتيين في الجهات الحكومية في بعض الوظائف بمرتب مقطوع.

قرر:-

مادة (1): يُستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم 2 لسنة 1990 المشار إليه أعلاه النص الآتي:-
يشترط فيمن يعين وفقاً للعقد المرافق ثبوت لياقته الصحية من الهيئة الطبية المختصة وألا يقل سنه عن ثمان عشرة سنة ولا يزيد بأي حال من الأحوال على خمسين سنة عند التعيين.

مادة (2): يسري حكم المادة السابقة على من تم التعاقد معهم مجددًا اعتبارًا من 1-7-1991 وكانوا موجودين بالخدمة في 1-8-1990 ومن يتم تعيينهم بعد صدور هذا القرار.

مادة (3): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء
ضاري عبد الله العثمان

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

